الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

الطـــــلاق البدعي

دراسة مقارنة

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:

- أسماء سويد
- سارة شنيني
- صباح رويجي

إشراف الأستاذ:

أ. لخضر بن قومار

السنة الجامعية: (1433-1434هـ / 2012-2013م)

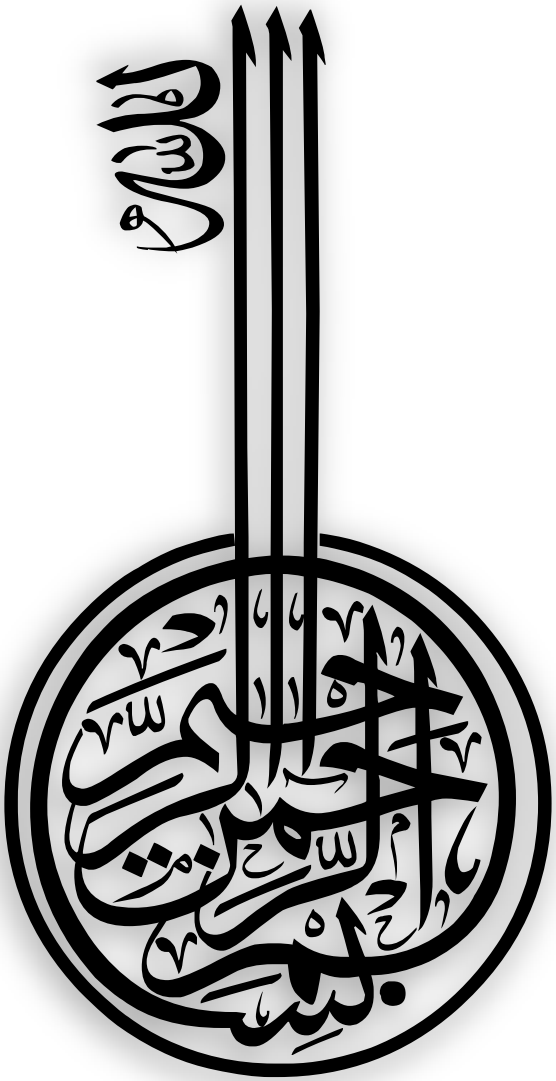

الإهداء

إلى أعز وأغلى ما في الوجود

الوالدان الكريمان

حفظهما الله وجزاهما عنا كل خير

إلى الإخوة الأعزاء

إلى جميع الأهل والأقرباء

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

والى كل طالب للعلم والعلا

نهدي عملنا المتواضع هذا

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبتوفيقه تنخفض الأمنيات والغايات والصلاة و

السلام على خير البرية وأزكى البشرية .

أهدي هذا البحث المتواضع إلى التي قلبي يهواها وعمري فداها قرة عيني أمي الحبيبة .

إلى الحصن الدافئ الذي من عطره سقاني ومن عرقه بناني أبي الغالي .

إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء .

إلى جميع الأهل والأقارب .

إلى جميع إخوتي في الله .

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم ورقتي.

سارة

كلمات شكر:

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء ، والحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء إمانا منا بأن أي عمل مهما كانت خطواته سهلة إلا أن صاحبه يحتاج إلى أن يدعو للإشراف وتوضيح المعالم وتجلى فيه الأفكار وتنحي عنها الصعاب لذا وجب علينا أن نشكر الأستاذ المشرف بن قومار لخضر

على إرشاداته السديدة وتوجيهاته العلمية خلال كل مرحلة قطعناها من هذه الدراسة كما نشكر كل من ساعدنا في نجاز هذا البحث العلمي إلى نورة قروي

إلى عبد العالي صليحة .

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جاء الإسلام بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بصورة لا يمكن معها لأي تنظيم ولا تشريع أن يأتي بمثلها، فقد جعلها قائمة على الاحترام المتبادل، والمودة، والرحمة، والمحبة، والمساواة، والتكريم وقد جعل الشارع مجموعة من النساء محرمة على الرجال، لحكمة قدَّرها سبحانه، ومجموعة أخرى غير محرمة أباح للرجال الزواج منها، وذلك لإعمار الكون وحفظ النوع الإنساني من القناء، ولإحصان كل واحد من الزوجين، وصيغ المجتمع بطابع العفة والطهارة وجعل الزواج آية من آياته قال سبحانه:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1].

وقد عدّ الشارع الحكيم ارتباط الرجل بالمرأة بأنه ميثاق غليظًا قال سبحانه: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثاقا غَلِيظاً ﴾[2] ، وله قدسيته واحترامه وآثاره، فلكل منهما حقوق وواجبات متبادلة.

هذا التنظيم الرباني المحكم لعلاقة الرجل بالمرأة، إذ ما اتبعه كل واحد من الزوجين سعد في حياته الدنيا والآخرة، بل وأسعد من حوله، والعكس صحيح، وحتى تكون تلك العلاقة بين الزوجين محققة لأهدافها فقد وضع الشارع:

أ) للراغب في الزواج مجموعة من الأمور ليقوم بها لحسن اختيار كل منهما لصاحبه فقد يصدر عن أحدهما سلوك لا يعجب الآخر، فإن ذلك لا يكون مسوغا له في طلب الطلاق أو إيقاعه، بل دافع له للتحمل والصبر، وجاءت للنظر إلى الإيجابيات التي صدرت عنه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يفرك مؤمن ولا مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر) [3].

ب) رسم للزوجين منهج الحياة السليمة بينهما، وحدد الحقوق والواجبات المنوطة بكل واحد منهما، لتكون الحياة بينهما متكاملة، كما بين منهج التعامل بين الزوجين عند وقوع خلاف مشاكل بينهما، قبل أن يصل الأمر بينهما إلى طريق مسدود ويقع الطلاق.

1 – سورة الروم الآية 20.
2 – النساء الآية 21.
3 – أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رقم الحديث:1469.

ومن عظمة الخالق في تشريعه هذا أن اتخذ جملة من التدابير، بل والقيود للحد من لإيقاع الطلاق، حفاظا على الأسرة، ورحمة بالزوجين، وإشفاقا على الأولاد، لجعل الطلاق: مكروها، وأن طلاق الثلاث يقع واحدًا؟ وأن طلاق الحائض حرام، وغيرها ذلك من التدابير التي تهدف إلى الحد من وقوع الطلاق وتلاشي آثاره السلبية.

ومع هذه التدابير والقيود الشرعية، فقد كثرت في الآونة الأخيرة وقوع حالات الطلاق في المجتمع، وصاحب ذلك آثار على الزوجين وعلى الأولاد، بل وعلى أسر الزوجين خاصة وعلى المجتمع عامة، مما يترتب على ذلك ظهور مشكلة أزعجت المجتمع وأشعلت المحاكم الشرعية بقضايا الطلاق بصورة كبيرة.

وقد أثبتت الإحصائيات أن نسبة الطلاق إلى الزواج هي 19% تقريبا فهذه النسبة مرتفعة، لذلك قررنا دراسة هذا الموضوع وكان عنوان بحثنا هو الطلاق البدعي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة مشكل الطلاق وأحكامه وآثاره من الأحكام القديمة الجديدة، ففي كل وقت وأوان تنشأ علاقات زواج جديدة، وتحدث مشاكل الطلاق وسوء التفاهم، وتكثر الأسئلة لمعرفة حكم الشريعة فيها خصوصا فيما يتعلق بمسألة الطلاق في الحيض، والطلاق الثلاث في كلمة واحدة مما يجعل دراسته مهمة ومفيدة ، ومن هذا كان اختيارنا للموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الدوافع التي أدت إلى كتابة هذا الموضوع منها :

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع تشوقنا إلى معرفة أغواره
- معرفة كيف يكون اختلاف العلماء والمناقشات والردود
- كثرة الأسئلة من المجتمع عن هذا الموضوع
- وجود الخلاف بين المفتين

إشكالية الدراسة:

فالإشكال المطروح الذي يستوجب الاجابة :

هل يقع الطلاق البدعي أو لا يقع ؛وما أقوال العلماء فيه ؟

هل يقع طلاق الحائض أو لا يقع

هل يقع طلاق الثلاث ثلاثا أو يقع مرة واحدة أو لا يقع

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي وهو المعتمد في تخصص الشريعة الإسلامية بداية بالكتاب ثم السنة، والرجوع إلى أمهات الكتب وأخذ المعلومات منها، واستنبطنا آراء العلماء والفقهاء وترجيحاتهم التي ساهمت في إثراء هذه المذكرة .

واعتمدنا في كتابة الآيات القرآنية رواية حفص عن عاصم.

خطة البحث:

والخطة التي سرنا على منوالها في هذا العنوان تتضمن :

مقدمة:

وتحدثنا فيها عن عموم الموضوع وخصوصيته وعن المنهج المتبع .

البحث التمهيدي: نبذة عن الموضوع

المبحث الأول: ماهية الطلاق البدعي

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وحكمه)

الفرع الأول: تعرف الطلاق لغة

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً

الفرع الثالث: حكم الطلاق وحكمته

المطلب الثاني: الطلاق البدعي وأحكامه

الفرع الأول: تعريف الطلاق البدعي

الفرع الثاني: حكم الطلاق البدعي

الفرع الثالث: الأحكام المترتبة على الطلاق البدعي

المبحث الثاني: الطلاق البدعي باعتبار وقت إيقاعه

تمهيد: تصوير المسألة

المطلب الأول: القائلون بوقوع الطلاق في الحيض وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بوقوع الطلاق

الفرع الثاني: أدلتهم

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة

المطلب الثاني: القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض

الفرع الثاني: أدلتهم

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة

خلاصة المبحث: الترجيح في هذه المسألة

المبحث الثالث: الطلاق البدعي باعتبار عدد الطلقات

تمهيد: تصور المسألة وذكر مذاهب العلماء فيها

المطلب الأول: الجمهور القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً

الفرع الأول: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا

الفرع الثاني: أدلتهم

الفرع الثالث: مناقشة أدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بوقوع طلقة واحدة

الفرع الأول: القائلون بذلك من العلماء

الفرع الثاني: أدلتهم

الفرع الثالث: مناقشة أدلتهم

المطلب الثالث: القائلون بعدم وقوعه

الفرع الأول: القائلون بذلك من العلماء

الفرع الثاني: أدلتهم

الفرع الثالث: مناقشة أدلتهم

خلاصة هذا المبحث وبيان الراجح

الخاتمة

صعوبات البحث:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن نتجول في هذا الموضوع :

1- عدم توفر الكتب الملموسة حول الموضوع

2- عدم توحيد المنهجية

3- ضيق الوقت المتاح لنا مع وجود بحوث و الاختبارات

4- عدم توفر المادة العلمية الكافية

المبحث التمهيدي:

لقد حثت الشريعة الإسلامية كلا من الزوج والزوجة على حسن اختيار قرينه ، وعليه فإنه يجب أن يقوم الزواج على أسس أصلية وصحيحة حتى يمكنه البقاء والاستمرار ومواجهة التحديات وهذا عن طريق وجود الرغبة الحقيقية في الزواج والإدارة الحرة الكاملة مع مراعاة التوافق الجنسي والثقافي والاحتمالي بين الزوجين كما يجب إتمام الزواج وقيامه على أسس من الحب والمودة والرحمة والوازع الديني والأخلاقي بعيدًا عن الشروط المادية الغائبة والعواطف المتأججة المؤقتة وتفهم كل من الزوجين لحقوق وواجبات الزوجية كلها دلالات تساعد لا محالة على استقرار الحياة الزوجية بعد قيام الزواج . لكن تعكر صفو الحياة الزوجية، ويصبح ذلك الرباط مشنقة للزوجين على حد سواء ويستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية وجاء الإسلام وأحل الطلاق رغم أنه أبغض الحلال عند الله وشرع في تهذيبه وباعتبار أن الطلاق هو حل عقدة النكاح إلى أن القياس وطبيعة التعاقد يقضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معا واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يقرأ عل عباده الإذن للرجال بالانفراد بالطلاق دون المرأة لما في ذلك أن المصلحة الظاهرة فلو لم يأذن بذلك كان الطلاق باطلاً كله إلاَّ أن يرضى كما هو سائر العقود.

المبحث الأول: ماهية الطلاق البدعي

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وحكمه

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة

جاء في لسان العرب ومختار الصحاح وغيرهما من معاجم اللغة: طَلُقَ, ككَرُمَ, وهو طَلْقُ الوَجْه, مُثَلّثَةً, وككَتِفٍ وأميرٍ, أي: ضاحِكُهُ مُشْرِقُهُ. وطَلْقُ اليَدَيْنِ, بالفتح, وبضَمَّتَيْنِ: سَمْحُهُما. وطِلْقُ اللسانِ, بالفتحِ والكسرِ, وكأميرٍ, ولِسانٌ طَلِقٌ ذَلِقٌ, وطَلِيقٌ ذَليقٌ, وطُلُقٌ ذُلُقٌ, بضمتينِ, وكصُرَدٍ وكَتِفٍ: ذو حِدَّةٍ. وفَرَسٌ طَلْقُ اليَدِ اليُمْنَى: مُطْلَقُها. والطَّلْقُ: الظَّبْيُ, ج: أَطْلاقٌ, والناقَةُ الغَيْرُ المُقَيَّدَةِ. وطَلْقَةُ: فَرَسٌ. وطُلِقَتْ, كعُنِيَ, وفي المَخاضِ طَلْقاً: أصابَها وجَعُ الوِلادَةِ, و. من زَوْجِها, كنَصَرَ وكَرُمَ, طَلاقاً: بانَتْ, فهي طالِقٌ, ج: كرُكَّعٍ, وطالِقَةٌ, ج: طَوالِقُ. وأطْلَقَها وطَلَّقَها, فهو مِطْلاقٌ ومِطْليقٌ. وطُلَقَةٌ, كهُمَزَةٍ وسِكِّيتٍ: كثيرُ التَّطْليقِ. والطَّالِقَةُ من الإبل: ناقَةٌ تُرْسَلُ في الحَيِّ تَرْعَى من جَنابِهِم حَيْثُ شاءَتْ, أَوْ التي يَتْرُكُها الراعي لنَفْسِه فلا يَحْتَلِبُها عَلَى الماءِ. وطَلَقَ يَدَهُ بِخَيْرٍ يَطْلِقُها: فَتَحَها, كأَطْلَقَهَا, وناقَةٌ طالِقٌ: بِلا خطامٍ, وأطْلَقَ الأسيرَ: خَلاَّهُ[1].

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً

هو حل العصمة الشريفة العظيمة المنعقدة بين الزوجين، تلكم العصمة التي يكفي من عظمتها أن الله تعالى وصفها بأنها: " ميثاق غليظ"؛ حيث قال في سورة النساء: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[2]

وقد أباح الله الطلاق إلا أنه جعله من أبغض المباحات إليه ففي الطلاق تمزيق الأسرة وهدم أركانها، وفيه الشتات بعد الجمع وفيه الفراق بعد التلاقي.

جاء في الحديث: « ابغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو دود والحاكم وصححه[3]

1 – بن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب ،ط 4، 2005م ،دار صادر للطبعة والنشر، لبنان بيروت، ، مادة (ط .ل .ق) ج10 ص 225.

2 – سورة النساء الآية: 21.

3 – فقه الطلاق، عبد الله أحمد عيسى، ط1، 1411هـ/1991م، دار الجيل، بيروت.

الفرع الثالث: حكم وحكمته

أولاً: حكم الطلاق:

شُرع الطَّلاق من أجْل رفع الضَّرر والحَرَج؛ ولما كَانَ بعض الناس قد يغالي فِي استخدام ما خوَّله الشرع فِيهِ بما قد يضر بنفسه وبغيره؛ فقد تعددت الأحكام الشرعية للطلاق ما بين حرام وواجب، وكان من أحسن ما ذكر فِي حكم الطَّلاق أنه تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة وهي: الحرمة والكراهة و الوجوب والندب والإباحة ، فقد يكون[1]:

والأصل فيه أنه مكروه إلا لحاجة: وهو قول الجمهور كالطلاق الذي يقع من الرجل بغير سبب مع استقامة الحال، ودليل الكراهة قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً﴾[2] وقد تعتريه بقية الأحكام.

الطلاق المحرم: يكون الطلاق حراماً اذا أوقعه الرجل والحال أن زوجته حائض أو نفساء.

الطلاق الواجب: ومن أمثلة ذلك: الطلاق عند تفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها: كالصلاة ولا يمكن إجبارها عليه، ومن أمثلة ذلك: أن تكون المرأة غير عفيفة، سيئة السمعة والسلوك

قال الإمام أحمد: " لا ينبغي إمساكها لأن في ذلك نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحالة، منه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾[3] ، أي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن إلا في مثل هذه الحالة.

وقد يكون أيضاً واجبا من قبل الحاكم أو القاضي عند انتهاء مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر، مدة التربص – إن أبى الزوج المولي الفيئة – أي العودة- إلى زوجته لقوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]

وقد يجب الطلاق في طلاق الحكمين، إذا رأيا أن الطلاق هو الحل الوحيد لنزع فتيل الشقاق والنزاع والخلاف بين الزوجين (هذا مذهب الإمام أحمد ذكره ابن قدامة في المغني) [5]

1 – عبد غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، ط1، 1411هـ/1991م دار الجيل بيروت، ص 20.
2 – سورة النساء الآية 19.
3 – سورة النساء الآية 19.
4 – سورة البقرة الآية 226-227.
5 ـ طارق بن أنور آل سالم ،الواضح في احكام الطلاق ،دار القصة ،الأيمان ، ص10.

يقول السيوطي في الإكليل: استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيها دليل على أن الطلاق مكروه[1].

وقد يكون مباحاً: عند الحاجة إليه، كأن تكون المرأة سيئة الخلق والعشرة والطباع، أو كان الرجل لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع منها، أو أن يستر في قلبه عدم اشتهائها ، فإن الله مقلب القلوب، أو نحو ذلك، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي شكا إليه بذاءة امرأته "طلقها".

وقد يكون **مندوبا**: ويندب الطلاق عند خروج المرأة للمخالعة لتزيل عنها الضرر[2]

ثانيا: حكمة تشريع الطلاق:

الإسلام وهو يتفاعل مع الواقع، يستجيب لضروراته، ومنها الطلاق، فعلى الرغم من دعوة الإسلام المتصلة إلى حسن اختيار رفيقة الحياة، وأهمية معرفة الخطيبة شكلاً وعقلاً وقلباً، فقال صلى الله عليه وسلم : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم، وانكَحُوا الأكْفَاء، وأنْكِحُوا إليهم »[3]

وقال « تُنْكحُ الْمَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لمالها ولِحَسَبها ولِجَمَالها وَلدينها: فَاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَربَتْ يَدَاكَ»[4]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة عندما خطب المرأة: « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »[5] رغم هذا السياج الذي أراد الإسلام أن يحمي به الزوجية من الفشل، ومنزلها من التداعي إلا أن الحياة العملية تفرز قرارات خاطئة، وحياة زوجية فاشلة، فكان الطلاق علاجاً يدرأ أخطاراً أكبر ونتائج قد تمس الإنسان في كيانه ومقومات وجوده بل وقد يؤدي بالمجتمع نفسه ، وقواعد

1 - المرجع نفسه ، ص 10.
2 - طارق بن أنور آل سالم، المرجع السابق، ص 11.
3 - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه،—، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت، رقم الحديث 1968، ص 633. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994 ، رقم الحديث: 13536، ج7 ،ص133.
4 - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث، 1466، ج2 ،ص1086. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري ،ط1، دار الشعب – القاهرة، ، 1407 – 1987، رقم الحديث: 5090، ج7 ،ص09.
5 - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، ص 84. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، المحقق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر : 1998م، رقم الحديث: 1087، ج2 ص388

الإسلام تقدم الضرر الأخف على الضرر الأشد وفقاً للقاعدة الكلية « يختار أهون الشرين» والقاعدة الفقهية القائلة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[1].

المطلب الثاني: الطلاق البدعي وأحكامه

الفرع الأول: تعريف البدعة في اللغة:

جاء في لسان العرب والقاموس المحيط وغيرهما من معاجم اللغة: البَدِيعُ: المُبْتَدِعُ والمُبْتَدَعُ, والبِدْعُ, بالكسر: الأَمْرُ الذي يَكُون أَوَّلاً, وهي بِدْعَةٌ, ج(بِدَع) كعِنَبٍ, (والبِدْعَةُ)بالكسر: الحَدَثُ في الدين بعدَ الإكمال, أَوْ ما اسْتُحْدِثَ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم, من الأَهْواءِ والأَعْمالِ, وأَبْدَعَ: أَبْدَأَ, وأُبْدِعَ, بالضم: أُبْطِلَ, وبَدَّعَهُ تَبْدِيعاً: نَسَبَهُ إِلَى البِدْعَةِ, وتَبَدَّعَ: تَحَوَّلَ مُبْتَدِعاً[2].

الفرع الثاني: المقصود بالطلاق البدعي في الشرع:

طلاق البدعة هو خلاف طلاق السنة، وطلاق السنة هو طلاق الذي يوافق أمر الله، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعني ذلك أنه من الأفعال المستحبة المسنونة التي يؤخذ فاعلها، بل جاء في مقابل البدعي فقط.

وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة، في طهر لم يقربها فيه، أو أن تكون حاملاً استبان حملها[3].

وعليه فطلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي:

1) أن يطلقها واحدة؛
2) وهي ممن تحيض؛
3) طاهراً؛
4) لم يمسها في ذلك الطُّهر؛
5) ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه؛
6) وخلا عن العوض.

---

1 – محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، دار الجامعية للطباعة والنشر، ص 205..

2 – بن منظور : **لسان العرب**، ، مادة (ب .د.ع) ج8 ،ص06،. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: **مختار الصحاح**، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415 – 1995، ج1، ص73.

2– شيخ الاسلام احمد بن تيمية: مجموع فتاوي ، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/ 2004ص71.

قال: وهذه الشروط السبع مستقرءات من حديث ابن عمر رضي الله عنه المعروف في هذا الباب[1].

وأن يطلقها وهي حامل وهذا شرط ثامن[2]

وقال البغوي: إن الطلاق في حال الحيض والنفاس بدعة، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ....وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسّ ....» والطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وهذا في حق امرأة تلزمها العدّة بالأقراء؛ فأما إذا طلق غير المدخول بها في خال الحيض، أو طلق الصغيرة التي لم تحض قط، أو الأيسة بعد ما جامعها، أو طلق الحامل بعد ما جامعها، أو في حال رؤية الدم؛ لا يكون بدعيا؛ ولا سنة ولا بدعة في طلاق هؤلاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «..... ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.....» [3] والخلع في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه لا يكون بدعيا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت بن قيس في مخالعة زوجته من غير أن يعرف حالها؛ ولولا جوازه في جميع الأحوال لأشبه أن يعترف الحال[4].

الفرع الأول: تعريف الطلاق البدعي

وهو أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض ، أو في فترة طهر جامعها فيها، أو أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد أو خلال فترة طهر واحدة.

وتعريف الفقهاء لهذا النوع الأخير من الطلاق بأنه "بدعي" أو "حرام"، هو تعريف من الناحية الأخلاقية والدينية، وليس له أي تأثير على إيقاع الطلاق من الناحية القضائية، فقد قرر فقهاء المذاهب السنية الأربعة أن الزوج الذي يطلق زوجته وهي حائض أو في حالة طهر جامعها فيه، يعتبر آثماً لمخالفته الأوامر الدنية، ولكن طلاقه يكون نافذاً، وخالف هذا الرأي فقهاء الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم، وكذلك اعتبر فقهاء المذاهب السنية الأربعة الطلاق بالثلاث دفعة واحدى، نافذاً، وخالفهم في

1 – محمد بن أحمد بن الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، د ط، د ت، دار الفكر، ج18 ،ص142.

2 – من أحد روايات الحديث « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً » ، علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطاني، تحقيق آل الشيخ محمد عوض، وعادل عبد الموجود كتاب الطلاق والإيلاء وغيره ، دار المؤيد، الرياض، 1422هـ/2001م، ج3 ،ص258.

3 – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط1،1419هـ . 1998 م، رقم الحديث، 4789. ج2 ،ص26 – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994. رقم الحديث: 14690، ج7 ،ص325.

4 – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، 1417 هـ – 1997 م، ج8 ،ص 148.

ذلك أكثر فقهاء الشيعة، والجدير بالذكر أن جميع هذه الآراء تستند إلى أحاديث ظاهرها التعارض وشروح مختلفة للآيات القرآنية[1].

الفرع الثاني: حكم الطلاق البدعي

تضمنت نصوص الْقُرْآن والسنة أن المطلقة نوعان: مدخول بها وغير مدخول بها.. فيجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا، وأما المدخول بها: فإن كَانَت حائضا أَوْ نفساء: حرم طلاقها، وإن كَانَت طاهرا: فإن كَانَت مستبينا الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله؛ وإن كَانَت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء فِي طُهْر الإصابة؛ ويجوز قبله، هَذَا الذي شرعه الله عَلَى لسان رَسُوله صلى الله عليه وسلم من الطَّلاق.

وبهَذَا يتبين أنه لا يجوز شرعاً أن يقدم الزَوْج عَلَى هَذَا النوع من الطَّلاق، أعني أن الشرع يحرم عَلَى الزَوْج أن يُلقي الطَّلاق عَلَى زوجته فِي هَذِهِ الأوقات المخصوصة(فترة الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه)، وأنه إن فعل هَذَا فقد أثم، قَالَ الفخر[2]: يقع الطَّلاق المخالف للسنة، وصاحبه آثم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يديه، فقال له:« أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[3].

وروى الدارقطني من حديث عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع قَالَ سمعت عكرمة يحدث عن ابْن عباس يقول: الطَّلاق عَلَى أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا عن غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها. وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أَوْ يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرحم عَلَى ولد أم لا.

وتحريم الطَّلاق الْبِدْعِيّ هُوَ ما عَلَيْهِ الجمهور، قَالَ شيخ الإسلام ابْن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن طلقها فِي الْحَيْض أَوْ طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهَذَا الطَّلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وَقَالَ ابْن قيم: لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فِي ذَلِكَ أن الطَّلاق فِي الْحَيْض أَوْ فِي طُهْر جامعها فِيهِ بدعة نهى عنها رَسُول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لأمره.

---

1 – غسان عشا، **الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الأسلام– الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين**، ط1، 2004، دار الساقي، ص 136.

2 – هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، صاحب التفسير المسمى "مفاتيح الغيب" ت606هـ. ابن خلكان ج1 ، ص474

3 – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986. رقم الحديث: 3401، ج6 ،ص142

وقد خالف الشعبي في هذا، فرأى جواز الطَّلاق في الطهر المجامع فيه، ويرده حديث ابْن عمر رضي الله عنه « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمّ لِيُطَلّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً »، كما أنه إذَا حرم طلاق الحائض، فالطهر المجامع فِيهِ أولى بالمنع والحرمة.

الفرع الثالث: الأحكام المترتبة على الطلاق البدعي

1) أحكام الطلاق في الحيض

لقد بين حديث عبد الله بن عمر حكمه وما يترتب عليه، فقال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهْيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ قَالَ وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»[1].

الأحكام المتعلقة بالطلاق البدعي وهي:

أولا: حكم الطلاق البدعي الواقع في الحيض:

هو التحريم، كما يدل عليه قوله في رواية سالم بن عبد الله : فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ولا يغضب النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ إذا كان حراماً بل أنه يدل على أن الأمر ظاهر وكان الواجب على ابن عمر التثبت قبل إيقاع الطلاق، ويدل على الحرمة أيضاً: الأمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر.

قال النووي: " أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم"[2].

ثانياً: وجوب مراجعة المطلقة في الحيض:

ووجه أن عمر – رضي الله عنه – لما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حرمة هذا الطلاق، أرشده إلى طريق التلافي فأمره أن يراجع عبد الله امرأته، وقال لعمر: (مره فليراجعها)، على ما هو الأكثر وروداً في الروايات، أو (فليرجعها) كما في بعض الروايات.

والظاهر وجوب ذلك، حسبما يفيد الأمر والأمر للوجوب كما قرر الأصوليون وقد أجمع العلماء على أن من طلق امرأته حائضاً يؤمر برجعتها، ثم اختلفوا فيها أهي واجبة أم مستحبة.

1 – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2 ،ص1093، رقم الحديث، 1471.

2 –سليمان بن محمد اللهيميد ، شرح صحيح مسلم، ج10ص 60.

قال مالك: الرجعة واجبة، يجبر عليها الزوج، وفي مذهب الحنفية روايتان الأرجح رواية الوجوب، صرح بذلك في الهداية وشرحها واختاره صاحب رد المختار، وهو قول داود الظاهري أيضا لما غرقت من وجه دلالة الحديث الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه يستحب أن يراجعها.

واستدل القائلون باستحباب الرجعة:

1- أن ابتداء النكاح ليس بواجب، كذلك استمراره، وهذه قرينة تدل على أن المراد بالأمر في الحديث الندب لا الوجوب؛

2- أنه طلاق وقع، والرجعة لا ترفعه، فلا تجب على الزوج الرجعة فيه[1].

ثالثاً: أمساك المرأة وتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ثم ايقاع الطلاق في الطهر الثاني إن أراد الزوج طلاقها:

وقد قال بذلك أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه، وهو قول أبي يوسف و محمد، وهو مذهب الشافعي، وأحمد وقول مالك على ما ذكر في المدونة.

وقال أحمد في رواية عنه، وأبو حنيفة في غير ظاهر الرواية له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وقد أدلى كلى من الفريقين بأدلة لمذهبه.

إن القول بالتأخير للطهر الثاني ملائم للمقاصد الشرعية والحكمة الإسلامية العالية بالإبقاء على الزواج قدر الإمكان، كما أنه أقوى دليلاً ومعتصماً من السنة لما عرفت من دلالة حديث ابن عمر، فهو القوي الراجح إن شاء الله تعالى[2].

1 الإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمان بن قاسم: المدونة الكبرى ،1406هـ، دار الفكر ،ج5 ،ص101-104؛ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح ،محمد الحلو، 1409هـ ،هجر للطباعة والنشر ج7 ،ص100،

2 - أنظر في تحرير المذاهب وأدلتها، فتح. القدير، ج3 ،ص34؛ سحنون التنوخي عن عبد الرحمان بن قاسم ،المدونة ،مرجع سابق ، ج5 ،ص105.

المبحث الثاني: الطلاق البدعي باعتبار وقت إيقاعه

تمهيد: تصوير المسألة

الطلاق أثناء الحيض هو المسائل الشائكة، والقضايا المهمة، بل هي من عضل المسائل، لذا قال ابن القيم عنها :(هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان) [1] أما صورته فهي أن يطلق الرجل زوجته في زمن الحيض ومثله النفساء، أو في الطهر الذي جامعها فيه[2].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق في زمن الحيض.

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق في زمن الحيض.

المطلب الأول: القائلون بوقوع الطلاق في الحيض وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بوقوع الطلاق في الحيض

وبه قال جماهير أهل العلم من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]

الفرع الثاني: أدلتهم

الدليل الأول:

من قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [7]؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [8]؛ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

1 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد، ط1412،6هـ/1992م ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ج5 ص220

2 – فهد الناصر ،الطلاق السني والبدعي في الفقه الاسلامي، ، ص 73.

3 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير مرجع سابق،ج3،ص468 .

4 – الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ج2، ص33 .

5 – محمد بن ادريس الشافعي ،الأم ، 1393هـ ،دار المعرفة ،بيروت،ج5،ص 193 ،.

6 – محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى ، ط1، 1405هـ/1985م.

7 – سورة البقرة، من الآية: 229.

8 – سورة البقرة، من الآية: 230.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [1] . ووجه الدلالة من الآيات أنها عامة لكل زوج طلق زوجته، ولم يخص طلاقا دون طلاق[2].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عبد الله بن عمر

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[3].

الدليل الثالث:

أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في حيض، وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها، وأشدهم اتباعاً للسنن، وتحري من مخالفتها، فقد روى ابن وهب في جامعه: حدثنا ابن ابي ذئب أن نافع أخبرهم عن ابن عمر، وساق الحديث وأضاف وهي واحدة[4]، وهذا اللفظ ظاهر على وقوع الطلاق.

الدليل الرابع:

عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال " مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها"، قلت لابن عمر أحسب تلك التطليقة قال: "فمه"[5].

عن يونس بن جبير سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا " ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَتَحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ؟ نَعَمْ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟"[1].

---

1 – سورة البقرة، من الآية: 228.

2 – محمد بن إدريس الشافعي، الأم ،مرجع سابق.

3 – صحيح البخاري، ط1431،1ه/2010م ،دار الامام ملك الجزائر، ، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى يأيها يأيها النبي ج3 ،ص277، الحديث رقم 5251.

4 – الألباني ،ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1405ه/1985م، المكتب الاسلامي، بيروت، ص130.

5 – الإمام أحمد، مسند أحمد ،مرجع سابق، الحديث رقم 5465

الدليل الخامس:

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»[2].

الدليل السادس:

جاء في الأثر أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله هنهما أفتيا بوقوع الطلاق البدعي[3].

الدليل السابع:

إن طلق للبدعة، أثم، ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلالة[4].

الدليل الثامن:

قاسوه على الظاهر وقالوا تحريمه لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه[5].

الدليل التاسع:

قالوا فرق بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، فالنكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعاً[6].

الدليل العاشر:

إذا كان طلاق الهازل يقع مع تحريمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزؤا طلقتك راجعتك، طلقتك، راجعتك، فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه[7].

---

1 – المرجع نفسه، الحديث رقم 5480.

2 – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث – القاهرة ،ج9 ،ص380.

3 – ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد، مرجع سابق، ص 213.

4 – ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج7 ،ص280.

5 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص 212.

6 – ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد، مرجع سابق، ص 213.

7 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص 213.

الدليل الحادي عشر:

الْفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا وَالِاحْتِيَاطُ يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ وَتَجْدِيدَ الرَّجْعَةِ وَالْعَقْدِ[1].

الفرع الثالث: مناقشة هذه الأدلة

الدليل الأول:

رد عليه المانعون، فقالوا إن القول بهذا كالقول بدخول أنواع البيع المحرم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2]. لشمول اسم البيع لها، وهذا قول معلوم الفساد، وإن قلتم دعواه باطلة تركتم وجعتم إلى ما قلناه[3].

الدليل الثاني:

وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ثلاثة معان: أحدها بمعنى ابتداء النكاح قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[4]. وثانيها: الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده " أرجعه" أي رده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة؛ والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال[5].

ورد على جواب ابن قيم بأن ما يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: «أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم يبق ما ترتجع به امرأتك »[6].

1 -ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص 213.
2 - سورة البقرة، الآية، 275.
3 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ، مرجع سابق، ص 216 .
4 - سورة البقرة، الآية: 230 .
5 - الشوكاني، نيل الأوطار ، ط1 ، 1413هـ/1993م ،دار الحديث، ، ج6 ،ص267.
6 -المرجع نفسه، ج7 ،ص267-268 .

الدليل الثالث:

وقد رد على ذلك من وجه:

الوجه الأول: أن هذه اللفظة مدرجة من الرواية وعليه فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتيقن أنه من كلامه، وستشهد عليه ، وترتب عليه الأحكام، ويقال هذا من عند الله بالوهم.

الوجه الثاني: أن المراد منها أن ابن عمر رضي الله عنه إنما طلقها طلقة واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً فذكره[1].

ورد الموقعون على هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: قالوا أن المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة؛

الوجه الثاني: أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطياليسي ويزيد بن هارون، وقد أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن أشكا بحدثنا يزيد بن هارون، كما تابعه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هي واحدة" أخرجه الدارقطني أيضاً عن عياش بن محمد حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قلت (أي قال الألباني): ورجاله تقات كلهم، وتابع نافع الشعبي بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة لا وهو صحيح السند كما تقدم[2].

وقد رد المانعون على هذا القول بأن الضمير في قوله (وهي واحدة) لا يعود على الطلقة التي في الحيض، بل يعود على الطلقة التي في الطهر الثاني من قبل العدة. لأنها أقرب مذكور وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله هي واحدة إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة، ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد

1 – ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد، مرجع سابق، ص 218.
2 – الألباني ،إرواء الغليل، مرجع سابق، ص 134، 135.

بالأولى التي كانت لغير العدة، فتكون هذه الرواية مؤيدة لواية ابي الزبير ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض[1].الدليل الرابع:

الدليل الرابع:

رد على هذه الروايات بأنه لا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تأخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون اراد الزجر عن السؤال عن هذا، والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي وقوله للسائل: أرأيت؟[2].

الدليل الخامس:

فرد عليهم بأن هذا حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

الدليل السادس:

ورد على ذلك: بأن الروايتين ساقطتين فالأثر عن عثمان فيه كاذب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول[4].

الدليل السابع:

رد ابن حزم فقال: والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا- وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، غير رواية ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت[5].

الدليل الثامن:

ورد عليه المانعون فقالوا هذا قياس مع الفارق، فالظاهر كله حرام، بخلاف الطلاق، نوع محرم (الطلاق البدعي) ونوع جائز الطلاق النسبي.

1 – احمد شاكر ،نظام الطلاق في الاسلام ، ط2، 1998،مكتبة السنة ،ص 21.
2 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص217.
3– بن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج9 ،ص380.
4 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص 212.
5 – بن حزم، المحلى ،مرجع سابق، ج9 ،ص378

الدليل التاسع:

قال المخالفون: من أين لكم هذا الحكم؟ أي ما دليلكم على الفريق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما، والالزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخرين وإبطاله[1].

الدليل العاشر:

ونوقش بأن طلاق الهازل وقع، لأنه صادف محلاً وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ لأنه أتى بالسبب التام، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق[2].

الدليل الحادي عشر:

ورد على هذا بما يلي: لأجل ذلك فالاحتياط بإبقاء الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإن كان تم خطأ فمن جهة واحدة، وإن كان صواباً فمن جهتين، جهة الزوج الأول وجهة الثاني، وإيقاع الطلاق يعني تحريمه على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ فهو من جهتين[3].

المطلب الثاني: القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض:

هو مذهب أهل الظاهر[4]، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة[5]، والقاضي أبي بكر من المالكية، وابن عقيل من الحنابلة[6]، وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين، فقد روي ذلك عن عمر[7]، وابن عباس[8]وابن عمر[9]وطاووس وخلاس[10]وسعيد بن المسيب[1]، وجعفر الصادق[2]،

---

1 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص 219.
2 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص 212.
3 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ص 220-221.
4 – ابن حزم ،المحلى ، مرجع سابق،359/9 .
5 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،مرجع سابق ، ص 81/33 .
6 – شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر بن قدامة المقدسي ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الشرح الكبير مع الإنصاف ،ط1417،1هـ،ج 8 ،ص448 .
7 – ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،ج 33 ،ص81 .
8 – ابن حزم ،المحلى ، مرجع سابق، ج9 ،ص375 .
9 – نفس المرجع ،ص375.
10 – نفس المرجع ،ص375 ،ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،مرجع سابق ،ج33 ،ص81 .

الصادق[2]، ثم قال به: محمد بن عبد السلام الخشني[3]وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5]ومحمد بن إبراهيم الوزير[6]والصنعاني[7]والشوكاني[8]ومن المعاصرين العلامة أحمد شاكر[9]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[10]والعلامة عبد الرازق عفيفي[11]رحمهم الله تعالى جميعا

الفرع الثاني: أدلتهم

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[12]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه، أنَّ الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه أو بعد استبانة الحمل، وما عداهُما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم لمرأة به؟.

وقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[13]، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدلّ على أنَّ ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع، المأذون فيه الذي يَملكُ به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداهُ طلاقاً[14].

---

1 -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق، ج8 ،ص150 .
2 – الشوكاني ،نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6 ،ص266 ، ابن حجر العسقلاني ،سبل السلام ،مرجع سابق،ج 2 ،ص249
3 – ابن الحزم، المحلى ،ج 9 ،ص375 ، زاد المعاد ،ج 5 ،ص221 .
4 -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،ج 33 ،ص66،72،130 .
5 – ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد، مرجع سابق ،ج 5 ،ص221
6 -ابن حجر العسقلاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج 2 ،ص251 .
7 – المرجع نفسه، ج 2 ،ص251 .
8 -الالبياني، نيل الأوطار، مرجع سابق ،ص268 .
9 – أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام ،مرجع سابق ،ص78.
10 – فتاوى اللجنة الدائمة، ج20 ،ص58 .
11 – المرجع السابق.
12 – سورة الطلاق، الآية 01.
13 – سورة البقرة، الآية 269.
14 – ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد، مرجع سابق، ج5 ،ص225.

الدليل الثاني:

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن ولي عزة ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر " «طَلَقَ عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طَلَّق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فردَّها علي ولم يَرَهَا شيئاً »[1].

الدليل الثالث:

من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن عمِلَ عَمَلاً لَيسَ علَيهِ أَمرُنا فهوَ رَدٌّ»[2]. وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فليس من شرعه وأمره[3].

الدليل الرابع:

أخرج سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال صلى الله عليه وسلم، ليس ذلك بشيء[4].

الدليل الخامس:

جاء في الأثر عن ابن عمر: " انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد لذلك[5]، لذلك[5]، وقال: إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها[6].

الدليل السادس:

أخرج الترمذي وصححه وأبو داود حديث العربان بن سارية رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ , تَمَسَّكُوا بِهَا , وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ , وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[1].

---

1 – ابوا داود سليمان الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ،كتاب الطلاق ،دار الفكر، بيروت .

2 – ابي الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق.

3 –الألباني ، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص 269.

4 – نفس المرجع، ص 269.

5 – ابن حزم ،المحلى ، مرجع سابق، ج9 ،ص367-377.

6 – نفس المرجع ، ج9 ،ص378.

الدليل السابع:

فالمطلق في الحيض قد طلق طلاق ليس عليه أمر الشارع فيكون مردوداً، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص[2].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض

الدليل الأول:

وردّ هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: ضعفوه للشذوذ عن الروايات الصحيحة (رواه عن ابن عمر جماعة واحاديثهم، على خلاف ما قال أبو الزبير[3].

الوجه الثاني: أولو اللفظة إلى غير الظاهر منها فقالوا (على فرض صحة هذه اللفظة فإن معناه: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة كما يحتمل أن يكون معناه: لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضييها في الاختيار [4].

وأجيب على هذا القول بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هذا بالسماع[5].

وقال ابن حجر عن هذا الحديث وإسناده على شرط مسلم وقد روى زيادة ابي الزبير الحصيري في الجمع بين الصحيحين، وقد التزم ألا يذكر فيه وإلا كان صحيحاً على شرطهما[6].

الدليل الثالث:

ورد على ذلك بما يلي: لا يلزم من ذلك عدم الاعتداد به، إذ ليس كل قول عمل خالف فيه المكلف أم الشارع يكون غيره معتد به، بل هناك كثير من التصرفات فيها المكلف أمر الشارع ويعتد به كالطهارة والقذف، وحال الطلاق البدعي حالهما.

---

1 – سنن الترميذي، مرجع سابق، ج 2 ،ص92 ، سنن ابي داود ،مرجع سابق ،ج4 ،ص201 واللفظ لأبي داود.
2 – نور الدين عتر، أبغض الحلال ،ط4 ,1983م ،مؤسسة الرسالة ,بيروت ، ص 123.
3 – ابو داود ،سنن ابي داود، كتاب الطلاق، في طلاق السنة، مرجع سابق، رقم الحديث، 2185.
4 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1407هـ/1986م ،دار الريان للتراث، ، ص 267.
5 – ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد، مرجع سابق ،ص 268-269.
6 – بن حجر العسقلاني ،فتح الباري، مرجع سابق، ص 267.

دليل الخامس:

ورد على هذا من وجوه:

الوجه الأول أن المقصود عدم الإعتداد بتلك الحيضة لا يوقع الطلاق[1].

الوجه الثاني: جاء في رواية عن ابي عبيدة قدروي أيضاً عن نافع ابن عمر فيها حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال: عبيد الله (وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة) فإن حصلت رواية عبيد الله على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه والروايات الأخرى، عن ابن عمر ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض والأصل في مثله عدم التناقض فحينئذ لابد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض.

والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبيد البر وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية، ولكن لا داعي للترجيح والتوفيق ظاهر[2].

1 – ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري ، مرجع سابق ،ص 268.
2 – الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق ،ج 7 ،ص136.

خلاصة المبحث: الترجيح في هذه المسألة[1]:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين نجدهما من القوة بمكان لكن، أن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي هو الأولى والأظهر صوناً لمصالح العباد وحفاظاً على بيوت المسلمين، وتورعاً واحتياطياً من تحريم ما أحل الله لمجرد الشك في وقوع الطلاق، والقاعدة على أن اليقين لا يزول بالشك

وبالجملة فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحته وإجزاء أم شروط كمال وتمام؟

فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع ويندب إلى أن يقع كمالاً، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض.

1 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط2،1402هـ/1982، دار المعرفة ، ج6 ،ص65.

المبحث الثالث: الطلاق البدعي باعتبار عدد الطلقات

تمهيد: تصور المسألة وذكر مذاهب العلماء فيها

أما صورة المسألة، فهي أن يجمع الزوج ثلاث تطليقات للزوجة بصيغة واحدة، بأن يقول لها: طلقتك ثلاثاً، أو أن يجمعها في ثلاث جمل متوالية بأن يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق، أنتِ طالق، ولا يريد من تكريره هذا تأكيداً للجملة الاولى، فما الذي يترتب على ذلك من أحكام؟

وأما أساس الخلاف فيها، فأمران اثنان:

أولهما: هل المعنى البدعي في الطلاق، يستوجب عدم وقوعه، كما يستوجب حرمته؟ وبتعبير آخر: هل النهي عن الشيء يستلزم بطلانه إن وقع؟

ثانيهما: أحاديث موهمة وردت في الباب، من أهمها: حديث ابن عباس: كَانَ الطَّلَاق عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَة عُمَر طَلَاق الثَّلَاث وَاحِدَة ، فَقَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب... الحديث

هذا هو أساس الخلاف باختصار، وأما تفصيل الأسباب وتعلمه عند عرض المذاهب وأدلتها[1].

مذاهب العلماء فيها:

نعلم أن الأئمة الأربعة لم يختلفوا في هذه المسألة، فيما بينهم، في قليل ولا كثير، ولكن الخلاف وقع بين مجموعهم من جانب، وبين بعض الأئمة المتأخرين من جانب آخر، ومجموع ما ورد في ذلك[2]، أقوال أربعة:

الأول: (وهو القول الذي تمسك به الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة)، أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً[1].

---

1 – محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن مع مقدمه في بيان اسباب اختلاف الفقهاء و اهميه دراسته الفقه المقارن** ، ط2، 1401هـ/1981م ،دار الفكر، دمشق،، ص.99.

2 – نفس المرجع ص 100.

الثاني: أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهو مذهب الزيدية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

الثالث: أن الطلاق بهذه الشكل لغو لا يقع به شيء: وهو مروي عن الحجاج بن أرطاه والغمام الباقر والصادق وعن بعض الإمامة[3].

الرابع: إن كانت المطلقة مدخولاً، وقع في حقها الثلاث، وإن لم يكن مدخولاً بها فهي واحدة، وهو منقول عن عطاء، وطاووس وسعيد بن جبير والحسن البصري[4].

المطلب الأول: الجمهور القائلون بوقوع الطلقات الثلاث ثلاثاً

الفرع الأول: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف، يقع الثلاث (وتبين) منه بينونة كبرى[5].

الفرع الثاني: أدلتهم

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً بأدلة كثيرة نجملها فيما يلي:

أولا: دلائل الكتاب:

فمنها قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾[6]، بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[7]. وقوله في آخر الآية التي تلي هذه : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[8].

---

1 – ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7 ،ص285 ،شمس الدين السرخسي، المبسوط،، 1409هـ/1989م، دار المعرفة، بيروت لبنان ، ج 6 ،ص58؛ ابن عبد البر الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: القلعجي، دار قتيبة، بيروت، لبنان

2 –ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ،مرجع سابق ص 228.

3– ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق ، ج3 ،ص469.

4 –ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ،مرجع سابق، ص 228.

5 – نور الدين عتر، أبغض الحلال، مرجع سابق، ص 123.

6 – سورة الطلاق، من الآية: 01.

7 – سورة الطلاق، من الآية: 01.

8 – سورة الطلاق، من الآية: 02.

فقد فسر ذلك عبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة بأن الزوج غذا طلق بغير العدة أو لم يفرق بين الطلاقات، كما أمر، فقد ظلم نفسه، ولم يجعل الله له مخرجاً مما أوقعه بنفسه إن لحقه ندم، وذلك على العكس مما لو اتبع سبيل السنة في التطليق، فقد جعل الله له مخرجاً عند الندم، وهو الرجعة[1].

ثانياً: دلائل السنة:

فمنها حديث عويمر العجلاني الذي رواه الشيخان في باب اللعان، وهو حديث طويل، وفيه: أنه قال بعد أن لاعن زوجته في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاَثًا»[2]، ومحل الاستدلال بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وقد كان مقتضى ضرورة الإشارة والتعليم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناضاً بهما، أن ينكر على عويمر ذلك أولاً، ثم أن يبين له أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بشيء، وفيه استحلال من جانب آخر، وهو أن تَلَفُظ عويمر بالطلاق الثلاث دليل واضح على أن الكلمة معروفة ومطروقة وصحيحة، وهي لا تكون كذلك إلا حيث يكون لها الأثر المطلوب.

أما كون طلاق عومير لم يقع، بسبب وقوع بينونة هي أعظم من بينونة الطلاق، وهي بينونة اللعان، فلا علاقة لذلك بموضوع الاستشهاد من الحديث[3].ومنها ما رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سئل عن الطلاق في حيض قَالَ لأَحَدِهِمْ [أَمَّا أَنْتَ (أي ان كنت) طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي بِهَذَا – أي بأن يراجعها حتى تطهر – وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ] ووجه الاستدلال بهذا الحديث جلي ظاهر.

ومنها رواه الشيخان عن عائشة: « أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

1 – القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق، ج 18 ،ص159؛ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ،تفسير الطبري ، ط1،دار هجر، ج 28 ،ص81-82

2 – ابو داود، سنن أبي داود ،مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم الحديث 2245.

3 – محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 101.

الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَه »[1]

ومحل الاستدلال بالحديث قولها: فَبَتَّ طَلاَقِي ، اذهبي انما تقصد بذلك تفسير كلمتها التي قبلها وهي: طلقني أي أنه طلقها ثلاث تطليقات وكلمن (بَتَّ)، إنما تدل عند الطلاق على أن الثلاث قد وقعن في كلمة واحدة، كما هو ظاهر صياغة اللفظ.

قال الشافعي في كتابه " اختلاف الحديث: فَإِنْ قِيلَ : " فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رِفَاعَةُ بَتَّ طَلاَقَهَا فِي مَرَّاتٍ ، قُلْتُ : ظَاهِرُهُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبَتَّ إِنَّمَا هِيَ ثَلاَثٌ إِذَا احْتَمَلَتْ ثَلاَثًا"[2].

ومنها ما رواه الشيخان أيضاً من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالت: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ... وفي آخر الحديث: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ليس عليك نفقة.

وقد ساق مسلم هذا الحديث بألفاظ وروايات أخرى فسر فيها كلمة (البتة) بالطلاق ثلاثاً، منها ما رواه بسنده عن الشعبي قال: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي. [3]

وقد جعل الإمام مسلم عنوان الباب: " المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) وعقد ابن ماجة في سننه باباً بعنوان (باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد) ساق فيه حديث فاطمة بنت قيس من رواية الشعبي التي رواها مسلم فقد دل كل ذلك على أن فاطمة إنما طلقت ثلاث تطليقات في مجلس واحد، كما هو ظاهر الحديث، وكما فهم علماء الحديث ورواته.

لكن يخدش في قول الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس هذا، أن مسلماً ساق في الباب رواية عن ابن عبد الرحمن بن عوف أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، فجاءت تستفتي في

1 – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، ، ط1، 1407هـ- 1987م،دار الشعب ، القاهرة، ج7 ،ص55، رقم الحديث: 5260.

2 – محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ، ط1،1405هـ/1985م مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ، ص 550.

3 – مسلم ، صحيح مسلم ،مرجع سابق ، ج4 ،ص2261، رقم الحديث: 2942.

نفقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ساق رواية أخرى بنفس المعنى عن عبيد الله بن عتبة، وبذلك يقع احتمال كبير، بأن معنى (البتة) وإطلاقه (طلقها ثلاثاً) في الروايات الأخرى، محمول على ما جاء في هاتين الروايتين من التفصيل[1].

ومنها ما رواه أبو داود و الترميذي وابن ماجة و الدارقطني والشافعي عن آل بيت ركانة ، أن ركانة طلق زوجته الْبَتَّةَ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال له: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ». فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ[2].

ووجه الاستدلال من الحديث أن تحليف النبي صلى الله عليه وسلم لركانة دليل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لوقع، ولوكان لا يقع أكثر من واحدة، بما كان لتحليفه معنى [3].

وهذا الحديث يؤكد لك ما سبق من أن كلمة (البتة) تدل بظاهرها على الطلاق الثلاث.

ومنها ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أمره أن يراجع زوجته، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لاَ، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةٌ[4]. ومكان الاستشهاد بهذا الحديث أيضاً جلي وواضح.

ومنها ما رواه الدارقطني وعبد الرزاق عن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه و سلم أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له[5].، ودلالة الحديث واضحة في إنفاذه الثلاثة.

وإعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف وآفته يحي بن العلاء. [6]

1 – نفس المرجع ،ج4 ،ص395.
2 – سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم الحديث: 2206.
3 – الشنقيطي، أضواء البيان، 1415هـ/1995م ، دار الفكر، ج1 ،ص116.
4 – ابن قدامة، المغني ،مرجع سابق ، ج7 ،ص299.
5 – الحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الاعضمي المجلس العلمي كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً،1930هـ 1970م رقم الحديث: 11339.
6 – سليمان الأشقر مسائل في الفقه المقارن ، ط2، 1418هـ/1997م دار النفائس، الأردن، ، ص 186.

ومنها الأحاديث والآثار الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر المعنوي، عن ابن عباس وابن مسعود وابن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وعلي بن ابي طالب وغيرهم، وكله في بيان أن من طلق ثلاثا وألفا أو مئة أو تسعاً وتسعين، استقر في حقهم الثلاث وبانت زوجاتهم منهم، ند ذلك في الموطأ، ومصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي وغيرها.

فهذه خلاصة الادلة التي اعتمدها أئمة المذاهب الأربعة واعتمدها من قبلهم جمهور الصحابة والتابعين.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة الجمهور من قبل المخالفين بما يلي:

1- قوله تعالى: :﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾[1]، أعم من أن يدل على خصوص المعنى الذي فهمتموه،إذ يصدق أن يكون ظلمه لنفسه بسبب ارتكاب المحرم واستحقاقه العقوبة الاخروية على ما فعل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[2]. فهو أعم من أن يكون معناه محصوراً فيما ذكرتم، فقد قال البعض في تفسيرها:

أي يخرجه بذلك من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة، وروي عن أبي سعيد الخذري أنه قال في تفسيرها: ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجا مما كلفه بالمعونة له. وذكر القرطبي نقلاً عن أكثر المفسرين فيما ذكر الثعالبي، أن الآيات نزلت في عوف بن مالك الأشجعي حينما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن بني اسره العدو وجزعت الأم، فما تأمرني ؟ فقال عليه الصلاة السلام : "أتق الله وأصبر وآمرك وإياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فعاد إلى بيته، فقال ذلك لأمرأته، فجعلا يكثران من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فغفل العدو عن ابنه، فأفلت منهم وركب ناقة للقوم، ومر في طريقه بسرح لهم فاستاقه، وجاء بذلك عائداً إلى بيته، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيحل لهم أن يأكلوا منه فقال نعم، ونزلت آية: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3].

1 – سورة الطلاق، من الآية: 01.
2 – سورة الطلاق، من الآية: 02.
3 – تفسير القرطبي: ج160/18.

إذن نرى أن الآية بمثابة قانون عام، والعموم في مثل هذه الحال مع وجود هذه الأدلة والملابسات الأخرى لا ينهض دليلاً على مسألتنا الخاصة.

2- حديث عويمر العجلاني، وقصة تطليقه زوجته ثلاثاً في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ملاعنته لها، لا يثبت به ما ذكرتم، إذ يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه، بسبب أن الفراق بينه وبين زوجته قد وقع بالملاعنة، وتطليقه لغو لا فائدة فيه وانما كلامنا عن وقوع الطلاق على أثره، وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال[1].

3- حديث مسلم عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: « وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىَ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ»

قد يناقش من قبل المنكرين، بأن ذلك رأي من عبد الله بن عمر، وليس فيه شيء يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك لا دليل فيه إذ هو لا يعدو أن يكون اجتهاداً لصاحبي كاجتهاد عمر في امضاء الثلاث[2].

4- وأما ما رواه الشيخين عن امرأة رفاعة القرظي، وفيه قولها: " إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي " فقد قالوا أنه لا يحمل أي دليل على ما تقلون، إذ من المحتمل أن بت الطلاق كان بواسطة طلقة أخيرة طلقها به رفاعة، فتم الطلاق بذلك ثلاثاً، وهذه الحالة ليست محل بحث وخلاف، وإذا وقع إحتمل في الدليل فقد سقط الاستدلال به كما أسلفنا.

5- وأما حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه الشيخان أيضاً، فقد أجاب الصنعاني عن المخالفين بقوله: " ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد، فلا يدلُّ على المطلوب"، فإن قال الجمهور إن عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم الأمر: هل كان ذلك بمجلس أو مجالس، دال على أنه لا فرق في ذلك، أجيب بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك غالباً عدم ارسال الثلاث، فالا طلاق محمول على أن ذلك كان في عدة مجالس[3].

ويمكن أن يرد على الجمهور بما كان قد ذكرناه من أن مسلماً قد ساق رواية عن قصة طلاق فاطمة بنت قيس، جاء فيها أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، فتكون هذه الرواية مبنية للروايات المطلقة الأخرى.

1 – الصنعاني، سبل السلام ،مرجع سابق ، ج3، ص272.
2 – محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 111.
3 – الصنعاني ،سبل السلام ،مرجع سابق، ج3 ،ص272.

6- وأما ما رواه أبو داود و الترميذي والنسائي، وابن ماجه والدار قطني والشافعي، ان ركانة طلق زوجته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها .....الخ.، فالمخالفون يرجحون الرواية التي تفرد بها أحمد رحمه الله، وهي أنه طلقها ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة، ويضعفون ما رواه الأخرون في ذلك مما استدل به الجمهور، لوجود الزبير بن سعيد في بعض طرقه.

7- وأما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت، قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفا , فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، فقد أجابوا عنه بأن فيه يحي بن العلاء وهو ضعيف

أما حديث الدار قطني عن عبد الله بن عمر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:« أَفَرَأَيْت لَوْ أَنِّي طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا ، أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : لَا ، كَانَتْ تَبِينُ مِنْك ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً. فلم نقف على رد عليه من قبل المخالفين».المطلب الثاني: القائلون بوقوع طلقة واحدة فقط.

المطلب الثاني: القائلون بوقوع طلقة واحدة فقط

الفرع الأول: القائلون بذلك من العلماء

قالوا يقع واحدة، لمن تلفظ باللفظ بالثلاث: وبه قال الزيدية من الشيعة[1]. ومن الصحابة علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير محمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني، وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار[2]. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال ابن اسحاق[3]، وهو قول طاووس، وعكرمة؟، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم[4].

1 – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ، ج6 ،ص58 .
2 –.فتح الباري، مرجع سابق، ص 227.
3 –ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق ،ج470/3.
4 – ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد، مرجع سابق ،ص 228.

الفرع الثاني: أدلتهم

واستدل القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة بما يلي:

الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]. وتقرير الحجة فيها هو أن الله عز وجل بين أن الطلقات الثلاث المشروعة إنما يكون بأن يطلق الزوج مرة أخرى إن أراد ذلك، ثم يطلقها الثالثة، وهي التسريح الأخير، وهذه الطريقة التي شرعها الله عز وجل وبينتها الآية تخالف ما قد يفعل الرجل تطليق ثلاثاً دفعة واحدة، إذ أن قوله: طلقتك ثلاثاً، لا يسمى لغة ثلاث مرات بل هي حقيقة مرة واحدة، واستدلوا على ذلك بأن الحديث ورد: « مَنْ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ " فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، فلو قال الانسان سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يحصل له هذا الثواب حتى يكررها مائة مرة، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[2]، فلو أنه قال: (أستأذن ثلاث مرات) لما حسب ذلك منه إلا مرة واحدة.

وإذا فلا بد أن تكون دلالة المرة في الطلاق أيضاً المعنى الذي يقره كل من اللغة والعرف، فقد دلت الآية إذاً على أن الرجل إذا طلق ثلاثاً يلفظ واحد لم تقع إلاّ طلقة واحدة[3].

بعبارة أخرى: فالآية في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4].تبين أن الطلاق الذي ذكر قبل هذا هو الطلاق الرجعي في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ .....﴾ [5] ثم جاء في هذه الآية لتبين أن الطلاق الرجعي مرتان أي مرة بعد مرة.

السنة:

استدلوا لما في مسند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ

1 – سورة البقرة، الآية 229.
2 – سورة النور الآية 58.
3 – ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين،1973م،دار الجيل ،بيروت ،ج3 ،ص44-45.
4 – سورة البقرة الآية 229.
5 – سورة البقرة الآية 228.

كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ »[1]. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه « أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاس أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاث تُجْعَل وَاحِدَة عَلَى عَهْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَة عُمَر ؟ فَقَالَ اِبْن عَبَّاس نَعَمْ »[2]، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة بن طاووس «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاء قَالَ لِابْنِ عَبَّاس : هَاتِ مِنْ هَنَاتك أَلَمْ يَكُنْ طَلَاق الثَّلَاث عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر وَاحِدَة ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَاكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْد عُمَر تَتَابَعَ النَّاس فِي الطَّلَاق فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»[3].

قالوا فالأحاديث صريحة في أنهم كانوا يعدون الطلاق الثلاث بلفظ واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر طلقة واحدة، وهو الحكم الأصلي الذي أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتم إجماع الصحابة عليه. وما كان الزام عمر الناس، فيما بعد، بالثلاث وامضاؤها عليهم إلاّ عقوبة، رأى من المصلحة أن يعاقبهم بها لتماديهم في الطلاق واستهانتهم بأمره[4].

ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده: حدثنا سعد بن ابراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال: « قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عباس ، عَنِ ابن عباس ، قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ " قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا ، قَالَ : فَقَالَ : " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " ، قَالَ : فَرَجَّعَهَا »[5]. ومحل الاستشهاد بهذا الحديث واضح وصريح.

القواعد والمعقول:

قالو، أن جمع الثلاث بلفظ واحد عمل بدعي محرم والبدعة مردودة قال عليه الصلاة والسلام: «كل ما لم يكن عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[6]

1 –أحمد بن حنبل ،مسند أحمد ،مرجع سابق، رقم الحديث : 2870.
2 – مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث ،مرجع سابق، 1472/2690.
3 – مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، مرجع سابق ،1472/2691.
4 – ابن قيم الجوزية ،أعلام الموقعين، مرجع سابق ،ج3 ،ص47.
5 –ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سابق ،ج3، ص47.
6 – البخاري ،صحيح البخاري، مرجع سابق ،ج3 ،ص1343 رقم الحديث: 1718 .

ومن أوضح الأدلة على حرمة الطلاق الثلاث جمعاً، ما رواه النسائس عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ « أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ »[1].

فإذا ثبت أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد عمل جُرْم، فينبغي أن لا يقع أيضاً، لأن النهي عن الشيء يقتضي بطلان المنهي عنه، غير أن النهي عنه لما كان اضافة طلقتين إلى الطلقة الواحدة في وقت واحد، كان البطلان منصباً عليهما، وكانت الطلقة الواحدة واقعة[2].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور القائلين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة بما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، لا دليل على ما يقولون، لسببين:

السبب الأول:

أن الدليل في الآية أعم من الدعوى، إن غاية ما تثبته الآية أن التطليقات الثلاث ينبغي أن تكون على مرات متعددة كما تكون في جلسات متعددة مفصلة برجعة، فإنها يمكن أن تكون في جلسة واحدة أيضاً، وذلك بأن يقول لها: أنت طالق أنت طالق.؛ فهذه ثلاثة مرات منفصلة كما تدل الآية رغم أنكم لا تقولون بوقوعها ثلاثاً، وهذا معنى أن الدليل في الآية أعم من المدعى.

السبب الثاني:

أن المعنى (مرتان) ليس محصوراً فيما ذكرتم، فهي قد تأتي على معنى الوحدات المنفصلة كما تقولون، وقد تأتي بمعنى الوحدات التي يتضمنها كلام واحد، والاستعمال أكبر شاهد على ذلك.

---

1 –أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن ،ط 2، 1406هـ – 1986 م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ، ج6 ،ص142، رقم الحديث 3401.

2 – محمد سعيد رمضان البوطي ،محاضرات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 106-107.

3 – سورة البقرة الآية 229.

فقد قال الله عز وجل عن نساء الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ولا يقول أحد من المفسرين إن معنى ذلك أن الله سيؤتيها أجرها الأول مرة ثم يؤتيها أجرها الثاني بعد ذلك، وإنما أجمعو على أن المقصود تعدد جهة الاستحقاق للمثوبة والأجر، إن استقمن على طريق الحق.

وإذا كان صحيحاً أن المرات المتعددة للطلاق لا تكون صحيحة لغة إلاّ بالانفصال الذي ذكرتم، فكيف نطق عويمر العجلاني – وهو عربي أصيل – بما يخالف ذلك فجمع المرات الثلاث في لفظ واحد؟. فيكون عويمر جاهلاً لفلسفة (المرة) في اللغة العربية حتى تنكب عن النطق الصحيح بها[1]..

حديث مسلم عن ابن عباس: « كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ »[2]..، أجاب الجمهور عنه بجوابين:

الأول:

أن حديث ابن عباس هذا ضعفه كثير من رجال الحديث وفي مقدمتهم ابن عبد البر فقد أنكر رواية طاووس لهذا الحديث، وقال: رواية طاووس وهْمٌ وغلط ولم يُعرّج عليها أحد من فقهاء الامصار والشام والعراق والمغرب، وقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار مجاهد وعطاء عن ابن عباس خلاف رواية طاووس وقد روى أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس خلاف رواية مسلم عن طاووس عن ابن عباس وخلاف رواية الأخرين فرواية أبي الصهباء أن الطلاق الثلاث كنت تقع واحدة قبل الدخول وثلاثاً بعده، وعلى عهد الرسول سلى الله عليه وسلم.، ورواية طاووس عن ابن عباس أنه كان واحدة قبل الدخول وبعده، وروايات مجاهد وعطاء والأخرين خلاف هذا وذلك، قالوا: ولا توجد صورة للاضطراب أشد من هذه الصورة، ثم قالوا: وذهب كثير من علماء الحديث إلى أن الحديث يضعف عند مخالفته لمذهب الصحابة الواوي له، وممن ذهب إلى ذلك يحي بن معين ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

1 – محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، 1393هـ– 1973م ،مؤسسة الرسالة ، ص 152 و 157 .

2 – أحمد بن حنبل ،مسند أحمد، ومن مسند بني هشام، مسند عبد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، بداية عبد الله بن العباس رقم: 2870

الثاني:

إذا غضضنا النظر عن اسباب ضعف الحديث واضطرابه، ونظرنا إلى متنه وعبارته، فالحديث بمعزل عن الدلالة مدعاكم الذي تستدلون عليه.

ومعنى الحيث، كما ذكره القرطبي نقلاً عن أبي الوليد الباجي وعن الطبري وعامة علماء الحديث، هو أن الناس كانوا يوقعون طلقة واحدة، على الغالب، بدلا من إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات يدل على هذا المعنى، قول عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فهو لم يغير حكماً كان ثابتاً من قبله، ولكنه طبق الحكم الشرعي على موجبه وهو استعجال الناس في التطليق ثلاثاً بعد أن كانوا على الغالب لا يقدمون عليه[1].

وقريب من هذا التفسير ما قاله النووي في شرحه على مسلم: " معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق ، أنت طالق، ولم ينوي تأكيدا ولا استئنافا، يحكم بوقوع طلقة واحدة لقلة إرادتهم بذلك فعمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغالب منهم إرادة الاستئناف بها، حملت عند الطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر"[2].

"ويوضح أن هذا هو معنى حديث ابن عباس إيضاحا جلياً ما ذكره ابن القيم عن ابن مسعود أنه كان إذا استفتي في الطلاق قال: من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون[3].

فإذا تأملت في كلام ابن مسعود علمت أن الحديث كله دائر على من يطلق بلفظ البتة أو يكرر لفظ الطلاق ثلاثاً، ثم يلبس الأمر ويوهم المفتي أنه إنما أراد واحدة أو التأكيد ... وكثرت هذه الظاهرة، فلم يرضى عمر إلا بما يدل عليه ظاهر اللفظ، وهو شيء لم يكن بهذا الشيوع قبل ذلك في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فالاختلاف إذاً ليس في الحكم ولكنه في عمل الناس وعاداتهم والحكم الشرعي إنما ينزل في الوقائع والاحداث.

1 – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج3 ،ص128–130.
2 – النووي عن مسلم، ج10 ،ص70–72.
3 –أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، أحكام الموقعين،1423هـ–2003م،دار عالم الكتب، ج3 ،ص48.

2) حديث طلاق ركانة الذي تفرد به الإمام أحمد، رواه سعد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ وهو سند ضعيف أجمع جمهور المحدثين و علماء التراجم على أنه لا يعتمد عليه، ففيه محمد ابن اسحاق، وهو منهم عند ملك وسليمان التميمي ويحي القطان وهشام بن عروة قالوا وقد كان يدلس عن الضعفاء، وداود الحصين اتهم بالدعوة إلى مذهب الخوارج، وقال علي بن المديني وأبو داود: ما رواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر، وقال سفيان بن عيينة: كنا ننفي حديثه وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، عن ابي الحصين: ليس ثقة فيما يرويه عن عكرمة، وقد أكثر رجال الجرح والتعديل من الحديث عنه في هذا وفي مقدمتهم الذهبي في الميزان الاعتدال[1] وقد ذكر النووي هذه الرواية التي ساقها الإمام أحمد فقال: وأما رواية أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها الرسول واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمنا أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث.

ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقضي الثلاثة فرواه بالمعنى الذي فهمه فغلط في ذلك[2]، وقد اعتمد أبو داود والدارقطني وابن ماجة وعامة رجال الحديث وعلماء الجرح والتعديل الرواية التي تمسك بها الجمهور لثقة رواتها وتعدد طرقها ولأن رواتها هم آل بيت ركانة فهم أعلم بما قد حدث من طلاق ركانة ، قال ابو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريح أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به.

وقال ابن ماجة: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث[3]. قالوا: وأما تضعيف الخصم له سبب أن فيه الزبير بن سعيد، فالجواب عنه من وجهين.

أولاً وثقة يحي بن معين كما نقل ذلك الذهبي وقال عنه ابن حجر: فيه لين وهذا لا يقتضي ضعف الحديث وسقوط الاستدلال به.

ثانياً: روي الحديث بطرق أخرى ليس فيها الزبير بن سعيد، كالطريق الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي ابي ثور وغيرهم كلهم رووا عن محمد بن ادريس

---

1 -ابن حجر العسقلاني ،تقريب التهذيب،ط1، 1406هـ، دار الشيد، حلب،ج1 ،ص231؛ابوا الفضل بن الحسين العراقي ميزان الاعتدال ،1416هـ-1995م،دار الكتب العلمية، بيروت، 317، ج3 ،ص21 و22.

2 - أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، النووي على مسلم،ط2، 1392هـ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ج10 ،ص70.

3 - أبو داود، سنن أبي داود ،مرجع سابق ، ج1 ،ص511؛ وسنن ابن ماجة، مرجع سابق ، ج1 ،ص661.

الشافعي، قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طلق امراته سهيلة البتة ... إلخ.

وهذا الطريق أجمع الرواة عن صحته وقوته، فإذا لم يتقوّ طريق الزبير سعيد ويتأيد به فإنه لا يعقل على أي حال أن يضعف هذ الطريق الصحيح الموثوق به من أجل طريق الزبير أي أن القاعدة المعروفة والمعقولة للجميع، أن الطريق الضعيف هو الذي يتقوى و يتأيد بالصحيح وليس الطريق الصحيح هو الذي يضعف بسبب وجود طريق آخر ضعيف إلى جانبه.

المطلب الثالث: القائلون بعدم وقوعه

الفرع الأول: القائلون بذلك من العلماء

قالوا لا يقع بذلك شيء وهو قول بعض الظاهرية والشيعة والإمامية. [1]

الفرع الثاني: أدلتهم

استدل القائلون بأنه لا يقع بها شيء بما يلي:

قالوا أنه طلاق بدعي محرم، للأدلة السابقة، وكل محرم مردود بجملته، ولا يجوز التجزئ إذ كل ما ترتب على الفساد فهو فاسد.

واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ»[2].؛ ووجه الدلالة منه أنه جاء خلاف السنة، فهو بدعي محرم ولا يقع.

الفرع الثالث: مناقشة أدلتهم

وقد ذكرنا أن دليلهم هو الأحاديث الواردة في النهي عن مثل هذا الطلاق، مع قولهم بأن النهي عن الشيء دليل على بطلانه، قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ما لم يكن عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ». وقد نوقش دليلهم هذا بما يلي:

1- ليس كل منهي عنه باطلاً في أحكام الشريعة الإسلامية، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق بذاته يعد من ابغض الحلال إلى الله عز وجل خصوصاً إذا ما كان التطليق مجرد إيذاء وضرار

1 – ابن همام ،فتح القدير، ، مرجع سابق ، ج3 ،ص469.
2 –البخاري، صحيح البخاري ،مرجع سابق، ج3 ،ص1343 رقم الحديث: 1718 .

فهو من حيث الديانة عمل محرم، ولكن أحداً لم يقل بأنه باطل ولا يقع، وإذا تبين أن هناك انفصالاً بين النهي عن الشيء وبطلانه فلا يمكن أن يستدل بالأول منهما على الثاني.

2- أن حديث «كل ما لم يكن عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ» لا يصلح للإستدلال به على خصوص هذه المسألة، لأن قوله: (فهو رد) يحتمل أن يكون معناه: فهو غير مقبول عند الله تعالى وانما يقال ذلك في حق العبادات التي يبتدعها بعض الناس دون أن يكون لها من أصل ثابت، أو يؤدونها على غير وجهها المشروع، والقاعدة أن ما طاف حوله الاحتمال سقط به الاستدلال فلا بد من دليل آخر معه يعين صلاحيته للمعنى الذي فسرتموه.

على أن لو فرضنا شموله لهذه المسألة التي نحن بصددها، فإنه عام مخصوص بما كان منهياً عنه لذاته ودليل الخصوص الأحاديث المختلفة التي مر ذكرها، إذ لابد من التوفيق بين هذا، وتلك. وهذا الحديث عام وتلك أحاديث خاصة، والعام في مثل هذه الحالة تفسيره دلالة الخاص[1].

1 - محمد رمضان سعيد البوطي ، مرجع سابق ، ص 116-117.

خلاصة هذا المبحث وبيان الراجح

وبعد، فتلك هي المذاهب الواردة في هذه المسألة، وهذه هي أدلتها وما دار من نقاش حولها، فلنتبصر في هذه الأدلة من حيث هي، ولنعمل على فهم ما يجب فهمه منها بناء على قواعد الاستنباط وأصوله، دون النظر إلى أي مذهب أيّد، أو خالف.

ولعلنا نلاحظ أن ما يحتاج إلى التأمل والبحث فيه من أجل الوصول إلى معرفة الراجح هو كل من مذهبي الجمهور والمذهب القائل بوقوع الطلاق واحدة، ولنسمه بمذهب ابن تيمية، أما المذاهب الأخرى، فهو محجوج بالأدلة الواضحة المخالفة لهما كما قد رأينا، وأدلته عقلية نظرية أكثر منها نقلية أو أصولية.

وإذا ما تأملنا في مذهبي الجمهور وابن تيمية، لاحظنا الأمور التالية:

أولا:

اعتمد الجمهور على ما يزيد على ثمانية أحاديث في الموضوع، إثنان منها محتمل لخلاف المدّعي، وهما حديث فاطمة بنت قيس وحديث امرأة رفاعة القرظي، وواحد منها بأنه ضعيف وهو حديث الدارقطني لوجود يحي بن العلاء فيه، والأحاديث الخمسة الأخرى لم نجد فيها أي خدش يبطل أو يضعف من دلالته على المطلوب.

واعتمد أرباب المذهب الثاني على ثلاثة أدلة، أهمها لديهم حديث ابن عباس المذكر، والدليلان الأخران: آية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]. وحديث ركانة (وقد رأيت أن الآية لا تدل على المطلوب ومن الطريق الذي تفرض رواية أحمد هذا ضعيف جداً)، وحديث ابن عباس معناه ليس على النحو الذي فسروه به، بل انك إذا تأملت، وجدت بأن تفسيرهم به بالمعنى الذي ذكروه، تأويل بعيد وغريب له، وليس من مسوغ لهذا التكلف في فهمه مع وضوح معناه الذي فهمه منه الجمهور.

ثانياً:

إذا ما تأملنا في حديث ابن عباس: « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ

1 – سورة البقرة، الآية 229.

قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ »[1]. وكيفية استدلال المذهب المخالف به، وكيفية فهم الجمهور له، أدركت (من ناحية أخرى) أنه لا ينبغي بحال من الأحوال تفسير الحديث بالشكل الذي فسره به ابن تيمية وابن القيم وأتباعهما.

ذلك أن هذا التفسير إنما يعني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد خالف نصاً في كتاب الله وأحاديث ثابتة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تجعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، لسبب واحد هو أنه رأى أن يؤدب أولئك الذين يفعلون ذلك ولا يبالون بأنه طلاق بدعي، أو طلاق غير حسن إن لم نقل عنه أنه بدعي أي فهو قدم مصلحة التأديب والعقوبة والزجر على مقتضيات النصوص الصريحة في كل من الكتاب والسنة، بل هو يعني أن عامة الصحابة قد وقعوا معه في هذه المعصية إذ سكتوا على عمله ووافقوا رأيه بل أجمعوا على أنه هو الحق.

ونحن لو سألنا ابن تيمية وابن القيم: هل يجوز تقديم المصلحة التي يراها الحاكم على النص الواضح الثابت، لأجاب كل منهما بأن ذلك فسق وخروج على العادة وابطال لشرع الله بالوهم والابتداع. وفي كتاب اعلام الموقعين لإبن القيم كلام كثير من هذا القبيل، وفي كتاب القياس في الشرع الإسلامي لإبن تيمية تصريح أيضاً بذلك، وهو الحق الذي اتفق عليه عامة المسلمين، إلاّ ما كان من شذوذ سليمان الطوفي في ذلك، فإنه وحده الذي قال بأن المصلحة تقدم حتى ولو عارضت نصاً في كتاب أو سنة، وقد خطأه وأثمه بذلك عامة الباحثين والمسلمين.

ومع ذلك، فلو أن في ترجمة عمر وما عرف من كيفية اجتهاده وموقفه من النصوص ما يدل على أنه كأن يتجا في عن النصوص الواضحات في سبيل مصلحة رآها فكره، لعولنا على هذا التفسير وإن كان بعيداً ومحجوجاً، ولكن كل ما دلت عليه ترجمة عمر رضي الله عنه هذا التفسير رداً صريحاً لا احتمال فيه.

روي الشافعي في كتابه اختلاف الحديث أن عمر قضى أن الدية للعاقلة ولم يورث المرأة من دية زوجها، فأخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر، وأقلع عن اجتهاده السابق.

1 –أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ومن مسند بني هشام، مسند عبد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، بداية عبد الله بن العباس رقم: 2870

وسأل رضي الله عنه مرة: من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة، فقال عمر بن الخطاب إنا كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

أفضل أن يرجع عمر عن رأيه لحديث نقل إليه آحاد ثم يخالف نصاً في كتاب الله تعالى وأحاديث صحيحة (على حد رأيهم) كحديث ركانة الذي اعتمدوه، انتصاراً لرأيه أو انتصار لمصلحة أهمه شأنها، مع العلم بأن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في مقدمة من يمنع من ذلك ويحرمه؟

فلننظر نظرة تأمل وتجرد ... أليس من أعجب العجب أن نعمد بعد وضوح هذا الذي ذكرناه – إلى الأحاديث الثمانية أو الخمسة التي استدل بها الجمهور، فنتكلف ردها، وحداً واحداً، ثم نستدل بما لا دليل فيه من القرآن وبما لم يصح من الحديث على عكس ما اثبتته الأحاديث الثمانية متفرقات ومجتمعات، ثم نعمد إلى حديث ابن عباس: « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » فنفسره التفسير الذي يبين أن عمر إنما أمضى الثلاث ثلاثاً لاجتهاده منه وفي معرض النص المعاكس – نفعل كل ذلك في سبيل ماذا .. ؟

في سبيل أن نلصق بعمر أنه خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين فاجتهد في معرض النص وقدم رأيه على كلام الله وسنة رسوله، أليس من أعجب العجب أن نجهد جهدنا في سبيل حمل عمر على هذا الباطل....

ثمانية أحاديث ... كلها تدلل وتفهمك أن عمر اتبع في قضائه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نلغيها بدون حجة واحدة لنزعم أن عمر خالف في قضائه سنة رسول الله ....!!

وكلام عمر في حديث ابن عباس واضح وصريح في المعنى الذي فهمه الجمهور منه، نقلت تفسيره وتأويل في مدلوله، لكي نستدل به إلى أن عمر خالف في حكمه ما حكم به الله ورسوله ....!!

وقد رأينا أن في كلام ابن مسعود الذي نقله ابن القيم نفسه: ما يكشف لنا بصراحة لا لبس فيها عن معنى كلام عمر كما فهم الجمهور، ولنعد إلى كلامه مرة أخرى، فإنه بنظرنا أكبر وثيقة وشاهد لا بطال الوهم الذي علقه بعضهم بكلام عمر، قال ابن مسعود: « مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا عَلَيْهِ لَبْسَهُ ، وَاَللَّهِ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ مِنْكُمْ ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ».

أفليس هذا أو الذي قاله عمر: قد استعجل الناس في أمر كانت لهم فيه أناة، فمن استعجل أناة الله ألزمناه بها، وفي رواية: فلو أمضيناه عليهم – نقول أفليس هذا وذاك يصدران من مشكاة واحدة وينتهيان إلى معنى واحد، ويعبران عن حقيقة لا خلاف فيها؟

ثالثاً:

إذا تأملنا في كلام أرباب مذهب ابن تيمية عن حديث ركانة وكيفية محاولتهم لتضعيف ما تمسك الجمهور به من هذا الحديث، رأيتهم لا يعترضون للضعف الواقع فيما يستشهدون هم به من حديث ركانة بالطريق الذي يتمسكون به، مع أن عامة المحدثين قد أجمعوا على ضعف تلك الرواية وضعف ما يرويه داود بن الحصين عن عكرمة، وهل هذا إلا" دليل على التعصب لما التزموه وتعهدوا أن يستمروا على التزامه؟

رابعاً:

لقد كان من أدلة الجمهور ما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سأل عن الطلاق في الحيض، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن طلقت ثلاث حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

من التأمل في هذه النقاط الأربع يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور، وأنه الحق الذي يتفق مع أدلة الكتاب والسنة ومع ما عرف من استقامة عمر وعامة الصحابة على التمسك بها وعدم التحول عنها لأي سبب[1].

1 – محمد سعيد رمضان البوطي ،مرجع سابق ص 117-122.

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده الذي اقتفى ،سيدنا ونبينا وحبيبنا و قدوتنا وقرة أعيننا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه صلاة وسلاما دائمين سرمديين إلى يوم الدين، أما بعد:

وفي ما يلي نستعرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث :

أ-الطلاق السني: ما ستوفى شروطا ستة :

1- بأن تكون طلقة واحدة فلا يجوز أن يتلفظ بأكثر من واحدة ؛

2-أن تكون كاملة ، فلا يصح تجزئة الطلقة لا بعض طلقة كنصف طلقة وغيرها ؛

3-أن تكون بطهر لا حيض ولا نفاس ؛

4-لم يمسها في هذا الطهر الذي طلق فيه ؛

5-وأن لا تكون في عدة فلا يصح أن يوقعها عليها في عدتها من رجعي قبل هذا ؛

6-أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها .

فإن إنتفت هذه الشروط أو بعضها ، فإن أوقع أكثر من واحدة ،أو بعض طلقة أوفي حيض أو في نفاس أو طهر مسه فيه أو أردف في عدة رجع فهذا يسمى بدعي.

ب-أن الطلاق البدعي أنواع كثيرة باعتبار الوقت والعدد وغيرهما ومنها طلاق المدخول بها وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد جامعها فيه؛

1-أن الطلاق البدعي محرم، ويأثم الواقع فيه، وعليه التوبة النصوح؛

2-أن الحكمة من تحريم الطلاق البدعي بإعتبار الوقت هو الإضطرار بالزوج والزوجة معاً.

ج- من تلفظ ،بثلاثة طلقات مرة واحدة في مجلس واحد وفي وقت واحد ،فقد اختلف العلماء في حكمها:

ذهب جمهور الفقهاء على أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع طلاقا بائنا؛

وذهب بن عباس والطاووس وعطاء وجابر بن زيد وبن تيمية وبن القيم أن الطلاق الثلاثة يقع واحدة رجعية؛

ويوجد قول ثالث ضعيف قالت به الامامية على أنه لا يقع أصلالا واحدة ولا أكثر وهو مروي عن هشام بن الحكم أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر ولكل فريق أدلة استذل بها.

وقد اتضح لنا رجحان مذهب الجمهور، لأنه الحق الذي يتفق مع الكتاب والسنة، و مع ما عرف من استقامة عمر وعامة الصحابة على التمسك بها وعدم التحول عنها لأي سبب.

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	227-226	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾	07
	228	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ .....﴾	33
	229	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾	16،39،37، 23
النساء	19	﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾	18
	19	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾	22
	21	﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثاقا غَلِيظاً... ﴾	26
النور	58	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	32
الروم	20	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا... ﴾	29
الطلاق	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.....﴾	30
	2	﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا...﴾	34 ،30

فهرس الأحاديث:

الحديث	الراوي	الصفحة
"لا يقرك مؤمن ولا مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر"	مسلم	1
" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"	ابن ماجة ،البيهقي	6
"تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاضفر بذات الدين تربت يداك"	مسلم، البخاري	6
"اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	البيهقي، الترمذي	6
" وإن شاء طلق قبل أن يمس"	الدار قطني	9
" ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا"	أحمد ،البيهقي	9
"أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"	النسائي	10
"مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى..."	مسلم	11
"أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..."	مسلم	11
"مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر..."	البخاري	15
"مره فيراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها..."	أحمد	15

"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"	مسلم	21
"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..."	الترمذي	22
"كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ،فطلقها..."	أبوداود	27
"أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله ...."	البخاري	27
"أن ركانة طلق زوجته البتة فسأل عن ذلك رسول الله "والله ما أردت إلا واحدة....."	أبو داود	29
"كان على عهد رسول الله و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر...."	أحمد	35
"أنه قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة....."	مسلم	33
"أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث....."	مسلم	33
" كل ما لم يكن عليه أمرنا فهو رد"	البخاري	34
"أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا "	النسائي	34
"سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي ما أشرف هذا الحديث"	أبو داود،ابن ماجه	37

أهم المراجع والمصادر

1: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، لبنان ط1،1419هـ. 1998 م.

2_أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، السعوذية،1414 – 1994

3_أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، سورية،الطبعة الثانية ، 1406 – 1986

م4_حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى،

م5_حمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، لبنان،1415 – 1995

6_أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، المحقق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان،1998م

7_مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،لبنان،

م8_حمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار الشعب – القاهرة، مصر، الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987

9-محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، لبنان ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

م10_حيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل (تفسير البغوي)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – 11_عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م

12_فقه الطلاق، عبد الله أحمد عيسى، ط1، 1411هـ/1991م، دار الجيل، بيروت،لبنان.

13_ عبد غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، ط1، 1411هـ/1991م دار الجيل بيروت،لبنان،محمد كمال الدين، 14_الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، دار الجامعية للطباعة والنشر غسان عشا، **الزواج والطلاق وتعدد 15_الزوجات في الأسلام- الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين**، ط1، 2004، دار 16_الساقي،1 الإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمان بن قاسم: المدونة الكبرى ،1406هـ، دار 17_الفكر ،ج5 ، ؛ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح ،محمد الحلو، 1409هـ ،هجر للطباعة والنشر ج7 ،

18- مجموع فتاوي إبن تيمية مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م، .

19- محمد بن أحمد بن الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت ،لبنان، ع ط، ع ت،
20- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد، ط1412،6هـ/1992م ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج5
21- الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ج2.
22- محمد بن ادريس الشافعي ،الأم ، 1393هـ ،دار المعرفة ،بيروت،لبنان، ج5،
23- صحيح البخاري، ط1431،1هـ/2010م ،دار الامام ملك ،الجزائر.
24- الألباني ،ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1405هـ/1985م، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.
25- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث – القاهرة ،مصر، ج9 ،
.26- الشوكاني، نيل الأوطار ، ط1 ، 1413هـ/1993م ،دار الحديث، ، ج6 ،
27- نور الدين عتر، أبغض الحلال ،ط4 ،1983م ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان.
28 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1407هـ/1986م ،دار الريان للتراث، ،

29- احمد شاكر ،نظام الطلاق في الاسلام ، ط2، 1998،مكتبة السنة ،
30- شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر بن قدامة المقدسي ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الشرح الكبير مع الإنصاف ،ط1417،1هـ، ج 8 ،
31- ابوا داود سليمان الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ،كتاب الطلاق ،دار الفكر، بيروت1 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1402،2هـ/1982، دار المعرفة ، ج6 ،

قائمة المحتويات

الإهداء	
الشكر والعرفان.....	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي.....	**06**
المبحث الأول: ماهية الطلاق البدعي.....	**07**
المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وحكمه	**07**
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة.....	**07**
الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً.....	**07**
الفرع الثالث: حكم الطلاق وحكمته.....	**08**
المطلب الثاني: الطلاق البدعي وأحكامه.....	**10**
الفرع الأول: تعريف الطلاق البدعي.....	**11**
الفرع الثاني: حكم الطلاق البدعي	**12**
الفرع الثالث: الأحكام المترتبة على الطلاق البدعي.....	**13**
المبحث الثاني: الطلاق البدعي باعتبار وقت إيقاعه.....	**15**
تمهيد: تصوير المسألة	**16**
المطلب الأول: القائلون بوقوع الطلاق في الحيض وأدلتهم.....	**15**
الفرع الأول: القائلون بوقوع الطلاق.....	**15**
الفرع الثاني: أدلت القائلون بوقوع الطلاق.....	**15**
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.....	**18**
المطلب الثاني: القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض وأدلتهم.....	**21**
الفرع الأول: القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض	**22**
الفرع الثاني: أدلتهم.....	**23**
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.....	**25**

خلاصة المبحث: الترجيح في هذه المسألة.....	**27**
المبحث الثالث: الطلاق البدعي باعتبار عدد الطلقات.....	**29**
تمهيد: تصور المسألة وذكر مذاهب العلماء فيها.....	**29**
المطلب الأول: الجمهور القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً.....	**30**
الفرع الأول: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا.....	**30**
الفرع الثاني: أدلتهم.....	**30**
الفرع الثالث: مناقشة أدلتهم.....	**34**
المطلب الثاني: القائلون بوقوع طلقة واحدة فقط	**36**
الفرع الأول: القائلون بذلك من العلماء.....	**36**
الفرع الثاني: أدلتهم	**37**
الفرع الثالث: مناقشة أدلتهم.....	**39**
المطلب الثالث: القائلون بعدم وقوعه.....	**43**
الفرع الأول: القائلون بذلك من العلماء.....	**43**
الفرع الثاني: أدلتهم.....	**43**
الفرع الثالث: مناقشة أدلتهم.....	**43**
خلاصة هذا المبحث وبيان الراجح.....	**45**
الخاتمة.....	50
قائمة المحتويات.....	51
فهرس الآيات.....	53
فهرس الأحاديث	**54**